باح حقيره وان لم يكن لهم اب وام وهي وان قل المال ثم ان يكون وصيا بخطاب الامام ٩ اذا اصل الوصي الوصية
في حياة الموصي فلا رجوع له بعد موته ٠ وما يجوز الوصية الى صبي او مجنون او من ليس بعدل او يعزل الوصي اليه وان
اوصى من المسلم فلا يجوز ان يكون وصيه ذمي ولا يخفى ان يلهم الجنين فيه فلا باس بذلك ٩ ومن اوصى الى صبيين
فليس لاحدهما بيع ولا شراء ولا نكاح ولا غيره دون صاحبه ٠ ان اوصى كله قال عشرة ٠ ان الركاز اخرجه مثلا الى
صاحبه قال ابو القاسم جاز اختلافه في مال الغيبة نظر الشطار ولا يقسم المال بينهما وليكن عند عدل
وان استوليا في العدالة جعله ثالثا عدلا كذلك ولو اقتسما الصبيا بلا يا خرجوا وحصة من غنى من الصبيان
ولا يخاصما احد الوصيين حصة الغيبة ٠ ومن اسند وصيته الى مكاتبه او عبده جاز ان كانت الورثة احرارا
ويكون الكتابة اذا امره على حصة الغيبة ٠ ومن اوصى بحصة الى مكاتبه او عبده جاز ان كانت الورثة احرارا
واراد ان يكاتب بيع نصيبهم من العبد انتهى ولا ضاع حصة ولا كاتبوا ولا يقضي على ان ضاع بالبيع معه
اخرجهم بعد باع ولا كاتبهم حصتهم فيه خاصة ان لا يجوز ان الا كاتبوا ولا يقضي على ان ضاع بالبيع معه
في بيع الوصي عقد الغيبة موقوفا العبد الذي احسن الايام معه ان يكون بيع العقار وجه من ملوك يجاوز وهم عنده
في الفقر ما لا كفاية في علته وليس لهم مال ينفق عليهم فيجوز بيعه ٩ لا تنفيذ الوصي لنفسه من ورثة الغيبة ولا
يرسلوا ويوكل بنفسه له فان عجز عن ذلك فيه فعل كان الغيبة ٠ ولا ورثة الوصي لنفسه من ورثة الغيبة ولا
لوصي سأله عن حجاز من مرحم ولا عراب في تركة الميت لغيبة ثلاثة فانه فيستوي بعضها الوصية في الصدقة وتحسين
واتمام بنيه واحتيار ابنه نفسه بما اعلم ما جاز له لو استحقه لغلة الفقر ولا يبيع الوصي على ان ضاع الزكاة
ولا حجة ولا كاتب فان كانوا ما رضي فانه ونه لو ديوانا وعرض ربع ثم الوصي ما لم من ملي ومتم البيع للغائبين وما
يجوز للوصي ان يوجر الغيبة فان زاد الكاتب الورثة كبار وان كانوا صغارا جاز على وجه النظر لهم ولم يعلم وجه
وبه كتاب الشروط من هذا ٩ اذا قال الميت فوكلته وحصته وجعلته عند فلان ولا يقر وبها وصي فوله جاز في الذي
وانفرد ما فان قال الوصي انما اوصى بالثلث ولا يقبل البينة ٠ يجوز ٩ قال ابو القاسم لا يصدق
ان ملكان رحمه الله فان يعزل الوصي فقال يجعل فلان ثلثي حيث شاء انه ان عجلها الوارث نفسه او لغيره ثم يجوز ان يكون
لذلك وجه يختصر صوابه ٠ وان شهدوا فقال ان ابا نفسه اوصى الى فلان جاز له ٩ قال يجوز ان يعزل ذلك وبعد ان ابي نفسه
وان حزا ولذي نفعا الوارث نفسه الا يجوز ٠ وان ثبت امر انا رجع يجوز على موت منه ما لم تكن لورثته وما اوصى بعتق عبيد
ويجوز ليسيروا فنفسه الا ينتظر ان تنفذ جاز ٩ قال يجيء ما تجوز وتركته ثم شطا ثانية الوصي او الوارث او الميت
في وصيته او بيان وعيني وذلك كله مذكور في كتاب الشطرات ٩ ومن اسند وصيته الى رجل على ان تتزوج فلانة
جاز ما زوجه عرات وكذلك لو اوصى بنفسه ان يزوجه على ان تتزوج ما خرجها فان تزوجته اخرت منه ٩ ومن اوصى
فجاء الرجل ما سفكته بعد الموت فلا شيء له ربما ان يستعمل صار حاكما واذا قسما الوصي فيه ومعنا الوصي انما انام اموالهم
بعد الصلوة والا يشهدوا ذكر والله يضر وانما سنة وما غرم وقال الله عز وجل وكانا مع بعضهم الله اموالهم وما يشهدوا عليهم
٩ قال مذكور رحمه الله ويضر في ما فاقوا عليهم ان كانوا بيع جمع ملك بات نسيم ما وان لو النفقة يتيم ضرر حصتهم
من مال او يتيم هالك يعزل على دفع النفقة على من يليهم ان يكونوا ما سنة ٩ ان اشهد وارث بوصية لرجل حلف معه
ان كان عدلا ونفى له فان يكل الجزء حصة العقل ما يصح عليه من ذلك الوالد ٠ ولا يجوز العقل وكذلك ان اقر ان هذا
الشقا والعبد لفلان عند الله وبه فان يكل فلان ولد نصيبه العقل فقط من ذلك ٩ ومن اوصى بعتق الله عبد
مؤنه سنة والثلث يحتملها ولا ولد ثم موته وفيه يحصى السنة فيه نعم لها يعتقون عنقا وان يرجوا حاجا وفيها
ان قتلته فيما السنة للورثة ونفوه كلا ما قد رما اوانت تعكسه او كنت سنة من ما سوال فيوكل فان جنته خير
الورثة ما فاذا والاجر ٠ تجميع الحاجة واسلموا الخيرة الحسن عمله ويفاض على الحاجة فاذا وقت فيما السنة
رجعت خرج الزيادة بقيمة السنة وان جنت السنة ويفوض ان يشتري الحاجة ثم شن عنقه وانتعتقه كما يقبل

من عجز الوصي ليس له ان يبيع الربح الذي لا يرى ان يبيع عبيد الفقراء

في بدنها ٩ من اوصى بعتق عبد الى اخر والثلث يحتملها فجعل الوارث عتقها فيما اخاجا ولا يرجوعه ونفو
وضع خزمه والوكالة الميت وان كانا وان شرع ما عتقها احدهما بعتقه هاهنا وضع خزمه بموضع عن ابا فيه حق
بعد من الخزمة ويكون حبيبه مما حوالا يضر لها حبيبه فيه خزمه منه ويحرم الاخر نصف خزمتها الى تمام الاجل
ثم يخرج حرا ٩ قال علي رحمه الله ومن اوصى لعبد ثلثه ماله وفيه الثلث عتق جميعه وما فضل من الثلث كان
للعبد والا لم يحمله الثلث عتق منه بحمله ٠ قال ابن القاسم وانه لم يحمله الثلث وكان مع العبد مال استحق منه عتقه
وقاله ربيعة والثلث وكذلك لو اوصى له بالثلث من ثمنه السرية بانه يعتق ٩ قال ابو يوسف عن مالك وابي حنيفة عن ما يعتق مما يسرى من المال
ويوقف بيني وقاله بعض كبار اصحاب مالك رحمه الله ولو اوصى لعبد بمال ان كان الثلث يحمله فله ولا فليس له الزيادة انتهى
قال ابو يعقوب وان كان العبد مالك حر ولو اوصى منها الحر ولا اوصى بمهر العبد لجميعهم ثلث ماله عتق العبد ولا ذي
كان ولا ملكوا منه بعضه وملكوا من نفسه البعض ومن اوصى لرجل بخدمة عبده سنة لم يجز للورثة بيعه على ان يقضه
العشق في الوسنة ٠ وان اوصى له بخدمة عبده او يسكنه دار سنة جعل في الثلث فمن الرقاب فان جعلها بقوت الوصايا
وان يحمل له حتى الورثة في احتياج ثم لو ان القطع الموصى له ثلث الميت من كان شيء ٩ قال والوصية بالعبد يا خدمة
او بالنفقة سواء ٩ ما ولدت الموصى بعتقها قبل موت سيدها مهر وفيه وما ولدت بعد موته فهم بمنزلتها يعتقون بالموت
معتقها في الثلث او ما حل منه تحت فرعه وما ولدت العبد من بعد التدبير فهي بمنزلتها يكون مدبرا معها ٩ من وصية حمل
امه او نصل ولد او اوصى به ثم اعتقها هو او ورثته صنفت بما يه يكسبا ونكلت العقبة والوصية اذا ما ترك له وجب ما يه
يكسبا لرجل ثم فليس يعتق وكان ما يه يكسبا لمن يشتريها ٩ من اخرم عبدا رجلا مشيئة هو يعتق ذلك هذه
لرجل الى فقبضه المخرم ثم مات السيد ولا جاز فيض المخرم للعبد فيض الصدقة والموصى له رسول كانت الامة
والخرمة مدا او وصية بعد الخرمة وقبضه المخرم في حجة السيد ولا العبد بعد رجل الموصى له ٩ من فاتح مرضه
يخرج عبيد ولا ثلاثة سنة ثم هو حق ولم يقدر ان الخرمة خرم العبد ورثة الميت سنة ثم يعتق ولو وصية للعبد
او بالعبد منه عتق كانه وان كان الموصى له غايبا بلدا ما جاز له الشطر ان يعتق الا جزء ان يكون اربعة ما خبه
الكفالة والحضانة يستكثر به وكتب الله او يخرج العبد الى ان انقضت السنة بما يزع له ولو خرم كان خرم
فيه اربعا ولا شيء عليه كبرا او مرض به الاجل الذي اعتق الله ٩ ومن فاتح وصية ومن يحج عنه حج من حيث
بانها خمسة من يوم موته لا من يوم وصية وما فاته الموصى خرمتها لرجل جاءته او اجل مسمى فيه لا اخرج من الخرمة
اما اولى في الخرمة فيوزعها يخرم معها وكذلك ولد العبد المخرم من امته يولد في الخرمة ٠ ونفقة الموصى خرمته في
الخرمة على الخرم ٩ من اوصى لوارث بخرمة عبد سنة ثم نفرض والثلث يحمله فخرج بقية الورثة مع ولد الوارث في
الخرمة على الوارث ان يحج وله الخرمة ما اخذت السنة فيوجر ٩ قال ذكر ٩ ويجوز وصية المحجور عليه
والشفيه والمصاب في حال افاقته ما يجوز في خطبة وصية مغلوب على عقله ويجوز وصية حجة ان عشر سنين
اقل وما يقدر بها اذا اصاب وجه الوصية ولا يكون بها اختلاف ٩ ومن اوصى ان يعطى من عمل خيره وصية جارية
انتهى فان يجيز ان يتبع ٩ ومن اوصى ان يشتري عبدا الله فيعتق يرث على قيمته فخلا ولا يحتسب ولا يجوز وصية رجل
لعبد وارثه ما ثلثه به كالثوب ويجوز مما يرثه ناحية العبد ان تنفع سيدي كعبد كان فوخرمه وعنوه فان اوصى
لعبد الله وما جاز له عتقه جاز ما يقرعه ثم لا يخرج وان اوصى لعبد نفسه بمال كان للعبد من جمله الثلث وليس للوارث
انتهى عبد بما له ولا نصل انتهى ما انتهى ٩ وان اوصى بمال العبد اجنبي فليس وان انتهى ٩ ان اوصى لكانت نفسه
بوصية جاز ذلك ٩ الموصى له اذا قتل الموصى خطا جازت الوصية في ماله ٠ وان الدية وان قتله يحمل ولا وصية له
مال او بالدية كمن قتل ورثته خطا فانه يرث من المال ولا من الدية وان قتله يحمل يرثه من ما ولا بالدية ٠ وان اوصى بعتق
صبيه وكلمه له وان كانت الضربة خطا جازت الوصية في المال والدية ٠ واما في العمد فجوز في ماله ٠ ان عمد الدية
عبد الدية كما لم يعلم به ٩ اذا مات الموصى له قبل موت الموصى فالوصية لورثة الموصى له على ما جاز ورثتهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)